بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٧
بتاريخ:	١٤/ ٦/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٣٠٩/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس الهيئة القومية للأنفاق

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ وزير النقل رقم (٣٨١٠) المؤرخ ٢٠١٤/٥/٨، وكتابكم رقم (٢٩٢٥) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأنفاق وهيئة النقل العام بالقاهرة بخصوص إلزام الهيئة الأخيرة رد عدد (١٧) أتوبيسًا، التى تم شراؤها من ميزانية الهيئة القومية للأنفاق كبديل مؤقت لخط ترام ومترو مدينة نصر التابع لهيئة النقل العام، أو تقدير قيمتها بواسطة لجنة فنية مشتركة وعمل مقاصة مالية مع مقايسة إعادة الشيء لأصله.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب محضر تنسيق الأعمال المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٤ والمُحرر بين الهيئة القومية للأنفاق وهيئة النقل العام بالقاهرة، التزمت الهيئة القومية للأنفاق بتوفير عدد (١٧) أتوبيسًا كبديل مؤقت لخط مترو مدينة نصر خلال فترة توقفه نتيجة تنفيذ الأعمال الإنشائية لمحطتى كلية البنات والاستاد من المرحلة الثانية من الخط الثالث لمترو الأنفاق، وقامت الهيئة بأداء مبلغ مقداره (١٠٢٦٧٨٨٩,٥) عشرة ملايين ومائتان وسبعة وستون ألفًا وثمانمائة وتسعة وثمانون جنيهًا وخمسة قروش إلى هيئة النقل العام بالقاهرة على دفعتين بتاريخي ٢٠٠٩/٥/١٢، و٢٠١٠/٨/١٠ قيمة شراء هذه الأتوبيسات. وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ أرسلت الهيئة القومية للأنفاق كتابًا إلى هيئة النقل العام بالقاهرة تؤكد فيه على ملكيتها للأتوبيسات بعد انتهاء

مجلس الدولة

أعمال محطات مترو الأنفاق وإعادة تشغيل خط ترام مدينة نصر التابع لهيئة النقل العام. وعند انتهاء الأعمال طلبت هيئة النقل العام من الهيئة القومية للأنفاق سداد تكلفة إعادة الشيء لأصله، وهو ما وافقت عليه الهيئة القومية للأنفاق، ولكن اشترطت لذلك تأليف لجنة لتحديد قيمة الأتوبيسات وخصم هذه القيمة من مقايسة إعادة الشيء لأصله، إلا أن هيئة النقل العام ترى أن المبالغ المُشار إليها هى تعويض لها عن استبدال خطى الترام والمترو اللذين يمران بالسكة المطلوب إزالتها؛ وأنه يتعين تسوية هذه المبالغ بدفاتر الهيئة القومية للأنفاق "كتعويضات للغير"، وأنه لم يتم الإشارة فى محضر تنسيق الأعمال آنف الذكر إلى أن هذه الأتوبيسات على سبيل الإعارة لحين الانتهاء من الأعمال ووجوب استردادها عقب ذلك، كما لم يتضمن المحضر شرط عدم إرجاع الشيء لأصله إلا بعد تسوية مبالغ السيارات، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء رأى مُلزم بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢-..."، وأن المادة (٦٣٥) منه تنص على أن: "العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئًا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال"، وأن المادة (٦٣٦) منه تنص على أن: "يلتزم المعير أن يُسلّم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية، وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية"، وأن المادة (٦٣٩) منه تنص على أن: "ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الوجه المعيّن وبالقدر المحدد، وذلك طبقًا لما يبيّنه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعيّنه العرف..."، وأن المادة (٦٤٠) من القانون ذاته تنص على أن: "إذا اقتضي استعمال الشيء نفقة من المستعير، فليس له استردادها، وهو مكلّف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة ..."، وأن المادة (٦٤٢) منه تنص على أن: "١- متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف..."، وأن المادة (٦٤٣) منه تنص على أن: "١- تنتهي العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فإذا لم يعيّن لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله..."، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض محضر اجتماع تنسيق الأعمال المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٤ بين ممثلي كل من الهيئة القومية للأنفاق وهيئة النقل العام بالقاهرة أنه تضمن الاتفاق على "أنه بناءً على طلب الهيئة القومية للأنفاق ... وبمناسبة بدء التجهيز لأعمال تنفيذ المرحلة الثانية من الخط الثالث لمترو الأنفاق في المسافة من محطة العباسية حتى محطة الأهرام في مصر الجديدة ... فإن الأمر يستلزم رفع خطوط المترو عند مواقع محطتي الاستاد وكلية البنات لإمكان البدء في أعمال الإنشاء، وبالإحاطة إلى خطاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام (لاستبدال) خطي الترام والمترو اللازمين لتشغيل خط مدينة نصر والمطرية (بأتوبيسات) لتشغيلها على خطوط نفس المسار بعدد (١٧) أتوبيس، أفاد السيد المهندس مندوب الهيئة القومية للأنفاق بأن الهيئة توافق على مبدأ توريد الأتوبيسات البديلة عن الخطين المنوه عنهما سابقًا، وتوافق الهيئة القومية للأنفاق عل توريد عدد (٨) أتوبيسات كمرحلة أولى وفي حال احتياج هيئة النقل العام لزيادة العدد لاستيعاب حجم النقل المطلوب ستقوم الهيئة القومية للأنفاق بتلبية الأعداد المطلوبة فور طلبها، وستقوم هيئة النقل العام بإخطار الهيئة القومية للأنفاق بمقايسة رفع السكة والشبكة ومظلة الركاب والأعمدة بمقايسة تشمل التكلفة عند المحطتين لدفع قيمتها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن العقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بمكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًا في دلالته على قصد متخذه، وأن الطرفين قد يتفقان على جميع تفصيلات العقد، أو تتبقى مسائل تفصيلية لا تؤثر في صحة انعقاد العقد ما لم يشترطا غير ذلك، وأنه متى تم التطابق بين الإرادتين على نحو ما سلف بيانه تقوم شروط العقد مقام القانون بحيث تصبح حاكمة للعلاقة بين الطرفين، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه في تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإن كان للتفسير محل تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال

الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد وبما ينبغي توفره من أمانة وثقة بينهما، ووفقًا لما يجرى به العرف في المعاملات. وأن المعول عليه فقهًا وقضاءً في تكييف العقود ليس بما يخلعه عليها المتعاقدون من أوصاف، أو يطلقون عليها من نعوت ومسميات، وإنما بما عنوه من إبرامها وفقًا لما يكشف عنه واقع الحال من خلال المستندات والقرائن وظروف التعاقد، وأن العارية هى عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئًا غير قابل للاستهلاك؛ ليستعمله بلا عوض لمدة معينة مع رده بعد الاستعمال بحالته التي كان عليها قبل العارية فمحلها دائمًا عمل مادي، وسببها نية التبرع لتحقيق هدف محدد حيث يلتزم المستعير بالمحافظة على الشيء المعار واستعماله في الغرض من العارية، ويلتزم برده بالحالة التي كان عليها عند انتهاء العارية، وتنتهي العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يعيّن لها أجل انتهت بانتهاء الهدف منها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من محضر تنسيق الأعمال المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٤ المحرر بين ممثلى طرفى النزاع الماثل، ومن الكتب المتبادلة بينهما فى هذا الشأن، أن التزام الهيئة القومية للأنفاق بتوفير عدد (١٧) أتوبيسًا لهيئة النقل العام كان بديلاً عن رفع خطوط الترام والمترو، وتوقف العمل بمحطتى الاستاد وكلية البنات التابعة لهيئة النقل العام، على أن تبدأ الهيئة القومية للأنفاق بتوريد عدد (٨) أتوبيسات كمرحلة أولى، في حين جاء توريد الباقى مشروطًا باحتياج هيئة النقل العام لزيادة العدد لاستيعاب النقل المطلوب وقد عُبِّر عن مضمون هذا الالتزام صراحةً، بلفظى (استبدال) و(الأتوبيسات البديلة), ومن ثم فإن إرادة الطرفين لا تكون قد اتجهت إلى اعتبار توريد هذا العدد من الأتوبيسات كتعويض لهيئة النقل العام بالقاهرة، جبرًا للأضرار التي لحقت بها عن توقف خطوط الترام والمترو، وإنما لاستعمالها في نقل الركاب الذين كانوا يستعملون هذه الخطوط إلى حين الانتهاء من الأعمال، وهو ما يكشف بوضوح عن أن إرادة الطرفين التى اتجهت إلى إبرام عقد عارية استعمال، تلتزم بموجبه الهيئة القومية للأنفاق بتدبير هذه الأتوبيسات، في حين تلتزم هيئة النقل العام باستعمالها لمدة معينة مع الالتزام بردها بانتهاء الغرض منها، وهو الانتهاء من تنفيذ الأعمال المُشار إليها فى الحالة المعروضة، يؤكد ذلك أن الهيئة القومية للأنفاق التزمت أداء تكلفة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رفع السكة والشبكة ومظلات الركاب والأعمدة عند بدء الأعمال، وتعهدت بأداء تكلفة رد الشيء لأصله بعد انتهاء الأعمال، مما تنتفى معه أى أضرار موجبة لقيام المسئولية لتعويض هيئة النقل العام جراء ذلك، ومن ثم فإنه بانتهاء الأعمال كان يتعين على هيئة النقل العام بالقاهرة رد الأتوبيسات المشار إليها إلى الهيئة القومية للأنفاق لانتهاء مدة العارية، وهى مدة تنفيذ أعمال الخط الثالث لمترو الأنفاق وإذ لم تبادر إلى ردها في حينه، فإنه يتعين إلزامها ذلك، أو خصم قيمتها من المبالغ المستحقة على الهيئة القومية للأنفاق مقابل رد الشيء لأصله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام هيئة النقل العام رد عدد (١٧) أتوبيسًا محل النزاع الماثل إلى الهيئة القومية للأنفاق، أو خصم قيمتها من المبالغ المستحقة على الهيئة القومية للأنفاق مقابل رد الشيء لأصله، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية